جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق/ قسم العلوم السياسية

دور الجمارك في التجارة الخارجية

– دراسة حالة ميناء سكيكدة –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانـون بحـري

من تقديم الطلبة :

- اسكندر بوحجة
- مريم مطاطلة
- هناء تريبنة

تحت إشراف :

أ/ وسيلة مقيمح

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ هندة غزيوي	(أستاذة محاضرة)	رئيسا
أ/ وسيلة مقيمح	(أستاذة مساعدة)	مشرفا و مقررا
أ/ مريم بوغازي	(أستاذة مساعدة)	مناقشا

دورة سبتمبر2022

شكـــر و تقـديـــر

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة و الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم وعلى آله و صحبه أجمعين ، و بعد :

نتوجه بخالص الشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "وسيلة مقيمح " على نصائحها و توجيهاتها القيمة ، والتي لم تبخل علينا بجهدها و وقتها خلال كل مراحل البحث ؛

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا في مختلف الأطوار التعليمية التي مررنا بها .

الإهــداء

إلى الذين تطيب الدنيا بذكرهم الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما؛

إلى إخوتي وأخواتي أدامهم الله ووفقهم؛

إلى كل أفراد العائلة الكريمة حفظهم الله ؛

إلى روح أستاذنا الفاضل " عبد الحميد كيفاجي " رحمه الله ؛

إلى روح زميلنا الطالب "عمار مسيعد" رحمه الله ؛

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع.

- **قائمة المختصرات :**

***ط = طبعة**

***د. ط = دون طبعة .**

***د. د. ن = دون دار النشر .**

***ص = صفحة .**

***ج. ر.ع = الجريدة الرسمية عدد .**

***ق. ج. ج = قانون الجمارك الجزائري .**

مقدمـــــــة:

لقد شهدت الجزائر خلال القرن العشرين عدة تحولات وتطورات في مجال المبادلات التجارية، خاصة في قطاع التجارة الخارجية، باعتبارها الركيزة الأساسية للنمو الاقتصادي لأي دولة، نظرا لما لها من دور فعال في تحقيق الرفاهية و الازدهار، وذلك بتبنيها سياسات مختلفة، حيث ركزت على تطوير مختلف هياكلها ومؤسساتها التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ومن بينها إدارة الجمارك.

من هذا المنطلق فإنه يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن التطرق إلى التجارة الخارجية دون الحديث عن إدارة الجمارك لارتباطهما الوثيق ببعضهما.

وبحكم تواجد الجمارك على الحدود واختصاصها في حماية الاقتصاد الوطني وتنشيط التجارة الخارجية، وذلك بمراقبة تدفق السلع من و إلى الإقليم الجمركي، حيث تعمل على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة على المبادلات التجارية، وبذلك تعتبر مصدرا ماليا، كما تعمل في مجال التصدير على تسهل الإجراءات المتعلقة بعملية التصدير، وذلك من خلال تبسيط الوثائق وتسريع الإجراءات على مستوى الميناء،وذلك بتقديم بعض الامتيازات كالإعفاء الجمركي، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الزيادة في حجم الصادرات، بالإضافة إلى دورها في الرقابة والحماية من الجرائم الجمركية .

➢ أهمية موضوع البحث:

إن دراسة موضوع دور الجمارك في التجارة الخارجية يعتبر من أهـم وأكثـر المواضيع التي تحتاج إلى البحث و التفصيل، بسبب أنه لم ينل قسطا كافيا من الدراسة والبحث، كونه لم يكن موضوعا مهما بالنسبة للعديد من فقهاء القانون رغم أنه يعتبر من بين أهم المواضيع العملية .

كما تكمن أهمية بحثنا في إبراز العلاقة الوثيقة بين الجمارك والتجارة الخارجية، ودورها الفعال في إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال السياسات الجمركية، والتسهيلات الممنوحة من طرف إدارة الجمارك لتسهيل وتبسيط المعاملات التجارية.

- **الأسباب و الأهداف من اختيار الموضوع:**

توجد **أسباب ذاتية** و أخرى **موضوعية** دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع .

فبالنسبة **للأسباب الذاتية** ، فإن الرغبة في دراسة هذا الموضوع و البحث فيه كانت هي الدافع الأساسي لاختياره .

أما بالنسبة **للأسباب الموضوعية** فإلى جانب قيمة البحث في مثل هذا الموضوع نظرا لأهميته السابقة الذكر، فإنه توجد أيضا أسباب موضوعية كانت دافعا لنا لاختياره ، ومن أهمها تحديد دور الجمارك في تنمية التجارة الخارجية وكيفية تحريرها وتطويرها عن طريق تسهيل المبادلات التجارية بين الدول وحماية الاقتصاد الوطني ومراقبة الأنشطة التجارية.

ومـن هـذا المنطلق كان **هدفنا** مـن دراسة هـذا الموضوع هـو محاولة تبيان دور الجمارك في التجارة الخارجية، حيث أصبحت في نطاق المحيط الاقتصادي الجديد ليست مجرد إدارة جبائية بل شريكا في التجارة الخارجية، وذلك من خلال دراسة تحليلية تمس مختلف الجوانب الموضوعية و الإجرائية.

- **الصعوبات التي واجهتنا:**

إن الصعوبات التي واجهتنا كانت أثناء بحثنا على مراجع متخصصة في موضوع دراستنا بسبب قلتها بالرغم من أهميته، بالإضافة إلى عدم تحصلنا على الوثائق اللازم من طرف إدارة الجمارك التابعة لميناء سكيكدة لإجراء التربص، وهذا ما جعل دراستنا تقتصر على الجانب النظري بعد موافقة إدارة الكلية على ذلك.

- **الدراسات السابقة:**

إن الدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوع بحثنا لم تتطرق إليه كحالة تطبيقية على ميناء سكيكدة، و من بينها :

-**هناء شريف:** دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية،جامعة محمد خيضر – بسكرة-،(2020/2019)، تطرقت إلى نظريات التجارة الخارجية وعرفت بالجمارك وبينت دورها في ترقية التجارة الخارجية.

-**سلمى سلطاني:** دور الجمارك في السياسة الخارجية (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية،فرع التخطيط والتنمية، جامعة

الجزائر،(2003/2002)،حيث تطرقت إلى أهم النظريات والسياسيات التجارية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، وعلاقة الجمارك بالتجارة الخارجية.

- **إشكالية البحث:**

إن الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة تتمحور حول:

كيف يمكن لإدارة الجمارك أن تحقق تطوير في التجارة الخارجية؟ وما هي الوسائل والإجراءات المتبعة في ذلك؟

وحتى تكون الإجابة دقيقة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على التساؤلات الآتية:

- **ما هو الدور الذي تلعبه الجمارك في الاقتصاد الوطني؟**
- **فيما تتمثل التسهيلات التي يجب على إدارة الجمارك تقديمها ضمانا لمرونة المبادلات التجارية الدولية؟**
- **فيما تتمثل الآليات التي يجب أن تعتمد عليها إدارة الجمارك لتحقق التوازن بين التسهيلات و الرقابة؟**

لمعالجة جميع التساؤلات التي يطرحها موضوع بحثنا قمنا بدراسته من خلال تقسيمه إلى **فصلين**، حيث خصصنا **الفصل الأول** لتقديم لمحة عامة حول إدارة الجمارك والتجارة الخارجية، والذي قمنا بتقسيمه إلى **مبحثين**، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى تحديد ماهية إدارة الجمارك، أما **الثاني** خصصناه لدراسة ماهية التجارة الخارجية.

أما **الفصل الثاني** فلقد خصصناه لدراسة دور الجمارك بين التسهيلات الرقابة في نطاق التجارة الخارجية، وقمنا بتقسيمه إلى **مبحثين**،حيث خصصنا **المبحث الأول** لبيان دور التسهيلات الجمركية في ترقية التجارة الخارجية، أما **الثاني** ندرس فيه دور الرقابة الجمركية وآليات تفعيلها في نطاق التجارة الخارجية .

- **المنهج المتبع:**

نعتمد في دراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي،لأنهما الأنسب لمعالجته .

الفصل الأول:
لمحة عامة حول إدارة الجمارك والتجارة الخارجية

تمهيد وتقسيم:

تعد التجارة الخارجية أهم الدعائم الرئيسية في الاقتصاد الوطني، و ذلك من خلال مساهمتها في تزويد السوق بأهم السلع و الخدمات عن طريق الاستيراد، لهذا كان لابد من التحكم فيها وتنظيمها عن طريق إسناد مهام مراقبتها للإدارة الجمركية، حيث أنها تعتبر بمثابة درك أمن الحدود.

على هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى لمحة عامة حول الجمارك والتجارة الخارجية من خلال مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول: نحدد فيه ماهية إدارة الجمارك.

المبحث الثاني: نبين فيه ماهية التجارة الخارجية.

المبحث الأول: ماهيــة إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك من أهم مؤسسات الدولة ، لأن لها دور فعال في حماية الاقتصاد الوطني هذا من جهة وتمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى ، وهذا من خلال المهام المسندة إليها.

وعلى هذا الأساس فإنه يشترط لتحديد **ماهيــة إدارة الجمارك** بشكل دقيق لابد من تحديد مفهومها وتقديم نبذة تاريخية حول نشأة إدارة الجمارك الجزائرية، و تبيين مهامها ووسائلها، وأيضا تحديد علاقتها بالتجارة الخارجية، وهذا ما نتطرق إليه من خلال **أربعة مطالب** كالآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى مفهوم إدارة الجمارك.

المطلب الثاني: نتعرض فيه إلى تقديم نبذة تاريخية حول نشأة إدارة الجمارك الجزائرية.

المطلب الثالث:نبين فيه مهام ووسائل إدارة الجمارك.

المطلب الرابع:نحدد فيه علاقة إدارة الجمارك بالتجارة الخارجية.

المطلب الأول:مفهوم إدارة الجمارك

إن تحديد مفهوم إدارة الجمارك يتطلب التطرق إلى مفهومها و تحديد نطاق نشاطها، وهذا ما نتطرق إليه من خلال **فرعين** على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك

أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن الجمارك سميت في الماضي بكلمة **DIVAN** ،ويقصد بها مكان تجمع الإداريين المكلفين بالمالية[1].

أما إدارة الجمارك فلقد عرفت بأنها جهاز وطني أستحدث لتسهيل المبادلات الدولية وتشجيع وتحرير التجارة من القيود، بحيث تعد وسيلة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة بصفة خاصة، وتسهر بكامل أعضائها على حماية الاقتصاد الوطني، وتطبيق القوانين واحترام

[1]– **نجاة بن لمخريش:** دور إدارة الجمارك في المبادلات الدولية دراسة حالة جمارك –المسيلة–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، (2021/2020)، ص07.

التشريعات التي تشمل المبادلات الاقتصادية، وحركات الأشخاص ووسائل النقل البحرية والبرية، وكذلك الجوية من الداخل إلى الخارج[1].

الفرع الثاني: نطاق نشاط إدارة الجمارك

إن إدارة الجمارك تمارس نشاطها في سائر الأقاليم الجمركية وفق الشروط المحددة في القانون، وتقوم بتحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي للعبور[2].

و لقد عرفت المادة **29** من قانون الجمارك الجزائري النطاق الجمركي بأنه[3]:

المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية " المتاحة لها و المياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به، والتي تمتد طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ أي ما يقارب45كلم.

المنطقة البرية: تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم^2 منه.

كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم^2 منه، وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم^2 إلى غاية 60 كلم^2، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400 كلم^2 في ولاية تندوف، أدرار، تمنراست و إليزي، التي أضيفت بتعديل المادة**29** من قانون الجمارك بموجب المادة **73** من القانون رقم **02-11** المؤرخ في 24| 12|2004 المتضمن قانون المالية 2003[4] .

1- للتفصيل أكثر ارجع إلى **نجاة بن لمخربش:** المرجع السابق، ص07-09.

2- ارجع إلى نص المادة 28 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك ،ج ر ع 61، الصادرة في 1998.

3- ارجع إلى نص المادة 29 من قانون الجمارك رقم 10/98.

4-ارجع إلى نص المادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423،الموافق لـ 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية

لقد كانت الجزائر تلعب دورا فعالا في السوق الفرنسي، لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها، و ركزت على تطوير النظام الجمركي، لأنه من متطلبات التجارة الخارجية، وبعدها عرف في الجزائر عدة تطورات مرتبطة بالاقتصاد الوطني ومرت بعدة مراحل تاريخية متتالية بداية من مرحلة الاحتلال إلى غاية الاستقلال حتى يومنا هذا.

أولا- نشأة الجمارك الجزائرية خلال الحقبة الاستعمارية:

أصدرت فرنسا أول تشريع جمركي بتاريخ 11 نوفمبر1935، والذي يجيز إعفاء السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها إلى تراب الجزائري، أما السلع الأجنبية فتخضع للضرائب المعمول بها كما في فرنسا[1]، ومن جانب آخر فقد أعفى هذا القانون السلع والبضائع المصدرة من الجزائر باتجاه فرنسا من دفع الرسوم بفعل متبادل.

حيث كان التنظيم المعمول به في إدارة الجمارك آنذاك متكونا من مديريتين عامتين وهما: مديرية عامة للجمارك بفرنسا ومديرية عامة للجمارك بالجزائر(المديرية الجهوية للجمارك بالجزائر الوسطى والمديرية الجهوية للجمارك بوهران، والمديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة)، وهذه الأخيرة كانت تابعة لوصاية المديرية العامة بفرنسا، بهدف إنهاء وتعزيز سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية[2].

ثانيا- مرحلة الاستقلال

- **مرحلة(1962-1969):**

بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تحولات اقتصادية منها: صدور مرسوم رئاسي سنة 1963، يتعلق بتنظيم وزارة المالية، حيث تم إنشاء مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك[3]، وفي 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري انبثق عنه مديريتين فرعيتين وهما: المديرية الفرعية للجمارك والمديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

---

[1]-**مراد زايد:**الحماية الجمركية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية- جامعة الجزائر،(1994/1993)، ص261.

[2]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

[3]- نفس المرجع ، ص 262.

ولقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963،و التي شجعت استيراد الثروة الصناعية بتعريفة جمركية قدرها 10%، بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فنسبتها تتراوح ما بين 15 % و20% تشجيعا للتنمية وحماية للاقتصاد الوطني[1].

أما في أفريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، وهذه الأخيرة كانت مرنة، لأنه لم يكن في تلك الفترة منع لنقل رؤوس الأموال إلى الخارج ،حيث تمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، وكانت تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأسمالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجات معينة، وبتاريخ 01 سبتمبر 1964 حولت المديرية الفرعية للجمارك إلى مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها، ثم سنة1968 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية[2].

- **مرحلة(1970-1979):**

تميزت حقبة السبعينات بتأميم التجارة الخارجية، فتم إعادة هيكلة التعريفة الجمركية لمراقبة التجارة الخارجية، وتماشيا لمتطلبات إستراتيجية التنمية آنذاك من خلال نصوص وإجراءات، عززت احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، وهو ماعكسه قانون الجمارك لسنة 1989،الذي يعد الركيزة الأساسية و الوثيقة المرجعية في التشريع الجمركي الجزائري[3] .

- **مرحلة(1980-1988):**

اتسمت هذه المرحلة بتطورات نوعية خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم **238/82** المؤرخ في 17 جوان 1982، حيث أعطت وزارة المالية كامل الاستقلالية لهذه الإدارة، باعتبارها مديرية عامة، كما قامت بتمكينها من سلطة التسيير والتصرف في الاعتمادات المالية، ووفقا لأحكام هذا المرسوم يتولى المديرية العامة للجمارك مدير عام ويساعده في ذلك مدير عام

---

[1]- **نجاة بن لمخربش:** المرجع السابق، ص53.

[2]- **موسى بودهان:** النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر،(د.ط)، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر، الجزائر،سنة 2007،ص 99.

[3]- **نجاة بن لمخربش:** مرجع سابق، 54-55.

مساعد، وأن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمسة مديريات مركزية، زيادة على أقسام المراقبة الولائية، وهذه المديريات تتمثل في:[1]

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية؛
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية؛
- المديرية المركزية للموظفين والتكوين؛
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط؛
- المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل.

- **مرحلة ما بعد 1988 إلى يومنا هذا:[2]**

اختلفت هذه المرحلة عن المراحل السابقة لكونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية، حيث ظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية، إذ تم تقسيم الإدارة الجمركية إلى المديريات المركزية الآتية:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية؛
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب؛
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي؛
- مديرية الموظفين والوسائل.

و لقد كانت مرحلة التسعينات شاهدا على تغيير النظام الاقتصادي السائد بالجزائر في ذلك الوقت، والذي بدأت آثاره بالظهور علنا من خلال:

- تبني نظام اقتصاد السوق كنظام اقتصادي أساسه الحرية التجارية والمنافسة الدولية؛
- تنظيم عملية الاستيراد بمنح السجل التجاري؛
- إصلاح النظام الجبائي بما فيه الجمركي،كتخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية؛
- تعديل قانون الجمارك بشكل يتوافق مع قوانين وإجراءات حديثة التطبيق؛

---

[1]– **مراد زايد:** المرجع السابق، ص 106–107.

[2]– **للتفصيل أكثر ارجع إلى كل من:**

– **سلمى سلطاني:** دور الجمارك في السياسة الخارجية (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط و التنمية ، جامعة الجزائر، (2003/2002)، ص 105–106.

– **موسى بودهان:** المرجع السابق،ص 101–102.

- ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج، نتيجة فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية.

كما فرضت التطورات التي شهدها النظام الاقتصادي العالمي من تحرير للعلاقات الاقتصادية والدولية، وتزايد الإسقاطات الاقتصادية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وفي إطار الإعداد لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تطبيق برنامج إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك الجزائرية (2007 إلى2010)، والذي يهدف إلى:

- تكيف إدارة الجمارك مع مختلف التطورات الوطنية والمحلية؛
- رفع أداء المرفق العام الجمركي عبر تشريع وتنظيم جمركي أكثر حيادا ومرونة وشفافية في تطبيقهما، وعبر فعالية تكييف مسار التغيير؛
- تطوير الدور الاقتصادي للجمارك؛
- رد الاعتبار لمصداقية المؤسسة وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية؛
- تأمين القابضات الجمركية وفعالية مكافحة التهريب؛
- تطوير الموارد البشرية والتكوين الجمركي، و عصرنة وسائل العمل ومناهج التسيير[1].

ولكي تتمكن الجمارك الجزائرية من تجاوز النقائص المسجلة بالبرامج المذكورة وضعت مخطط آخر ما بين الفترة (2011إلى2015)، و سطرت عمليات إصلاحية جديدة تهدف إلى مزيد من التيسير للتجارة الخارجية، إضافة إلى تعديل قانون الجمارك سنة2017 المؤرخ في 16 فيفري2017 المعدل والمتمم لقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21جويلية 1979[2]، والذي يوضح الإجراءات من أجل تحصيل المنازعات، بالإضافة إلى تحقيق الهياكل المركزية لعدم مركزية التسيير لفائدة المصالح الإقليمية، وذلك فيما يخص بعض قضايا النزاع مع نظام معلوماتي خاص بالمنازعات الجمركية.

[1]– أشار إلى ذلك **موسى بودهان**: المرجع السابق،ص104.

[2]–القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ع 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 ،المؤرخ في21 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك.

المطلب الثالث: مهام ووسائل إدارة الجمارك

بحكم أن إدارة الجمارك لها دورا فعالا في إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني، كما أنها توصف بأنها إدارة ضريبة لتبعيتها لوزارة المالية، حيث تعد جهازا لتحصيل مختلف الرسوم والضرائب، ومن هذا المنطلق فإنه يمكن القول أن مهامها الأساسية قد تكون إما اقتصادية أو جبائية، وحتى تتمكن من القيام بمهامها على أحسن وجه و بشكل فعال لابد من اعتمادها مجموعة من الوسائل التي تساهم في تحقيق ذلك.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى مهام ووسائل إدارة الجمارك من خلال **فرعين**، حيث نخصص **الفرع الأول** لدراسة مهام إدارة الجمارك،أما **الثاني** نخصصه لتحديد الوسائل التي تعتمد عليها للقيام بمهامها.

الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك

بالرجوع إلى نص **المادة 03** من قانون الجمارك رقم **79-07** نجد أنها حددت بدقة مهام إدارة الجمارك بأنها تنحصر في تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين، وكذلك تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية على البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، بالإضافة إلى إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها، كما تسهر على حماية النبات و الحيوان والتراث الفني والثقافي طبقا للتشريع، ومنه يمكن تقسيم مهام إدارة الجمارك إلى مهام اقتصادية ومهام جبائيه وأخرى حمائية[1].

أولا- المهام الاقتصادية لإدارة الجمارك:

من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية تعمل إدارة الجمارك على التماشي مع متطلبات التجارة الخارجية، وذلك عن طريق توفير امتيازات إضافية للاقتصاد و التقليل في القيود المفروضة

[1]- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية يتضمن قانون الجمارك الجزائري ، ج ر ع 30 ، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979.

على المبادلات الدولية ، حيث تتمثل المهام الاقتصادية لإدارة الجمارك في:[1]

- تطبيق التشريع والتنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعنية؛
- حماية الاقتصاد الوطني، من خلال التشجيع على مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة والغش والبحث عنها وقمعها؛
- حماية الصناعات الناشئة بحماية تتماشى و الاقتصاد الوطني، تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض؛
- المشاركة في تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات؛
- المشاركة في وضع و تنفيذ إجراءات حماية المنتوج الوطني وتشجيعه؛
- مساعدة الشركات الاقتصادية ومرافقتها من خلال عرض تجربة الجمارك والتسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي؛
- إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية ،والتي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية والداخلية للبلاد؛
- مراقبة صحة مصدر البضائع في حال وجود اتفاقيات مع بلدها تنص على منح امتيازات تعريفية وتجارية؛
- تنفيذ إجراءات الخطر المطبقة على الاستيراد والتصدير وكذا عند الوصول سواء باتجاه بلد واحد أو عدة بلدان؛
- تطبيق إجراءات حفظ المنتوج وحمايته من المنافسة غير النزيهة للمنتجات الأجنبية المستوردة.

---

[1]– **للتفصيل ارجع إلى كل من:**

– **فتيحة مقنعي:** تحسين الأداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمية، (د.ط)، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة–الجزائر–، سنة 2009، ص143.

– **هناء شريف:** دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر– بسكرة–،(2019/ 2020)، ص 41–42.

– **نصيرة بوعون يحياوي:**الضرائب الوطنية و الدولية،(د.ط)، دار النشر pages bleues ،الجزائر،سنة2010، ص192.

ثانيا– المهام الجبائية للجمارك:

أول ما ينبغي الإشارة إليه أن المهمة التقليدية لإدارة الجمارك هي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، والتي تشكل مصدرا هاما تعتمد عليه الدولة في تمويل خزينتها العمومية ،وهذا ما يجعل الحقوق الجمركية أهم مورد نقدي للخزينة العمومية في الدول النامية (بعد جبائي) عكس الدول المتقدمة، حيث يغلب البعد الاقتصادي عن الجبائي، إضافة إلى مختلف الرقابات التي تمارسها في بعض الميادين الخاصة بالجباية، حيث تتمثل المهام ذات البعد الجبائي في:[1]

- تحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع عند استيرادها؛
- تحصيل الإتاوات الجمركية الخاصة؛
- تحصيل الإيرادات غير الجمركية، وذلك لأن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية بعض الحقوق والرسوم التي تمس العديد من الميادين الجبائية أو شبه الجبائية، والمقصود هنا أن يكون مصدر الإيرادات ليست الرسوم والحقوق الجمركية، وإنما ناتجة عن تطبيق العقوبات على مرتكبي المخالفات الجمركية ،ومن هذه العقوبات:

الغرامة: وتشمل دفع قيمة من المال محددة قانونيا نتيجة ارتكاب مخالفة معينة، وتحديد المخالفات يكون إما بالنظر إلى الرسوم المتغاضي عنها أو بالنظر إلى قيمة البضائع أو تقييم البضاعة المهربة ثم فرض غرامة عنها.

المصادرة: وهي عبارة عن عملية حجز البضائع ووسائل النقل المستعملة، لإخفاء الغش أو أن تكون عند دفع قيمة من المال.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الجمارك تشتمل على جهاز رقابي يرتكز عليه التطبيق الصحيح للتنظيم الجبائي، فهي تسهر على المراقبة الفعلية لتحصيل الإيرادات الجمركية وغير الجمركية، مثل مراقبة الحقوق والرسوم المطبقة على خروج أو دخول البضائع من والى الإقليم الوطني مثل (TVA) الضريبة على القيمة المضافة، والتأكد من تطبيقها الفعلي والتماشي مع كل تغيير أو تجديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق والرسوم، وذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي تملكها إدارة الجمارك كالتعريفة الجمركية[2].

---

[1]– **نجاة بن لمخريش:** المرجع السابق، ص17–18.

[2]– المرجع نفسه، ص 18.

ثالثا– المهام الحمائية للجمارك:

بالإضافة لدورها الاقتصادي والجبائي تمارس إدارة الجمارك دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية ،وهذا في مجالات عديدة:[1]

- تتدخل عند الجمركة من أجل حماية العلامات، ومنشأ المنتوجات عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة؛
- تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في تشريعات الدولة مقاييس (الإيزو)؛
- حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، ومراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية؛
- حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة؛
- حماية التراث الفني والثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية؛
- حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب **المادة19** من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثاني: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

حتى تتمكن إدارة الجمارك من القيام بمهامها على أكمل الوجه يتوجب الاعتماد على استعمال بعض الوسائل التي تطورت مع التكنولوجيا الحديثة، وأصبحت أكثر فعالية مما كانت عليه ، وتتمثل هذه الوسائل في:

- الوسائل القانونية؛
- الوسائل البشرية؛
- الوسائل المادية.

[1]– **مراد زايد:** المرجع السابق، ص275.

أولا- الوسائل القانونية:

إن مساهمة إدارة الجمارك في تنمية اقتصاد الدولة دفع المشرع الجزائري إلى وضع أداة فعال في متناولها، تستطيع بواسطتها أن تؤدي أدوارها في إطار قانوني وشرعي، حيث قام بسن قانون الجمارك بمقتضى القانون **رقم 79-07**، الذي يتضمن مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم كل ما يتعلق بالوظيفة الجمركية.

وإلى جانب ذلك توجد الاتفاقيات والتوصيات التي تصدر عن المنظمة العالمية للجمارك، الموجودة ببروكسل (بلجيكا)، كما أن هناك قوانين عملية تصدر عن الهيئة التشريعية في الدولة، والمتمثلة في القوانين المالية السنوية التي تصدر مع مطلع كل سنة.

- **قانون الجمارك:**[1]

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي،إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي، بحيث تنظم مواده عمليات الاستيراد والتصدير، وكذا العلاقات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع التراث الفني والثقافي.

- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**[2]

تشكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري والتعريفي الدولي، ويرجع الفضل في هذا للمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية للتجارة، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

هذه الاتفاقيات تعقدها الدولة مع غيرها من دول من خلال الأجهزة الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب من المسائل التجارية وغيرها من الأمور، وعادة ما تنص أحكام التجارة على مبدأ المساواة في المعاملة، وتكون هذه المعاهدات أو الاتفاقيات في قمة التشريع الجمركي.

---

[1]- **أيمن ثابت و أيمن بن قاسي:** فعالية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- جامعة برج بوعريريج -، (2020/2019)، ص47.

[2]- **مراد زايد:** المرجع السابق ،ص277.

- **قـوانين الماليـة:**[1]

تساعد قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية، مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة أو تلغي القوانين الجمركية (تعديل، إنشاء، إلغاء بعض المواد والنصوص القانونية)، وهذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما، وما يتعلق بتسيير التجارة الخارجية خصوصا.

ثانيا– الوسائل البشرية:[2]

إن جوهر الجمارك هو الموارد البشرية ، حيث أن بدون هذه الأخيرة لا يمكن تنفيذ الإستراتيجية التي أنشئ من أجلها قطاع الجمارك ، لهذا ركزت الجمارك الجزائرية على توفير العنصر البشري الكفء والقادر على أداء مختلف الوظائف، بأسلوب متطور يتماشى مع سرعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة التطور التكنولوجي سعيا منها لتحديث أساليب ووسائل عملها.

وينبغي الإشارة إلى أنه نظرا لأهمية الوظيفة الجمركية والنتائج المنتظرة منها في الميدان الاقتصادي والنقدي والصحي وجدت الدولة نفسها ملزمة على اختيار الإطار الكفء بمستواه التعليمي العالي، الذي يسمح له بالاندماج في هذه الوظيفة المتخصصة والتقنية المعقدة، وبالتالي يستطيع بكل سهولة تطبيق التشريع الجمركي والقانون التعريفي الحديث التي تخضع لهما المعاملات التجارية الدولية سواء عند الاستيراد أو التصدير، بما فيها العبور الدولي وغيرها من النشاطات الخاصة بالوظيفة الجمركية، لهذا الغرض نجد الدول المتقدمة وحتى النامية كالمغرب مثلا تمتلك مدارس متخصصة في تكوين الإطارات الجمركية.

---

[1] – **ارجع في ذلك إلى كل من:**

– **حليمة غاشي:** دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، عبد الحميد ابن باديس – مستغانم–، (2016/2015)،ص29.

– **مراد زايد:** المرجع السابق، ص278.

[2] – **للتفصيل أكثر ارجع إلى كل من:**

– **حليمة غاشي:** مرجع سابق، ص 30–31.

– **فتيحة مقنعي:** المرجع السابق، ص 147.

– **سلمى سلطاني:** المرجع السابق، ص 110–112.

أما في الجزائر فهناك محاولات مكثفة من أجل إنشاء مدارس متخصصة على حسب طبيعة الوظيفة التي أسندت إلى مختلف الأسلاك الجمركية ابتداء من أعوان الجمارك إلى مفتشين العملاء.

ثالثا– الوسائل المادية:[1]

لا تستطيع إدارة الجمارك أن تؤدي مهامها إلا من خلال توافرها على التجهيزات والوسائل المادية، لتتمكن من مراقبة البضائع و مواجهة الغش والتهريب .

ولقد عرف جانب الوسائل التقنية صعوبات كبيرة عند الانطلاقة الأولى للعمل الجمركي،إذ لم يكن يتوفر حتى على أدنى شروط العمل، فالسيارات كانت جد قليلة، كما أن الهياكل والمعدات (مراكز المراقبة والحراسة، مكاتب الجمركية، مقرات التخزين) كانت غير ملائمة و غير كافية ، أما وسائل النقل والاتصال والمواصلات فقد كانت موجودة إلا أنها قليلة جدا فضلا عن عدم قابليتها للاستعمال نظرا لقدمها وهشاشتها ، أما وسائل الإعلام الآلي والأسلحة وأدوات العمل الأخرى الضرورية كانت غير متوفرة، الشيء الذي عسر وظيفة الجمارك في تغطية الإقليم الجمركي ومراقبته، ناهيك عن الوظائف الجمركية الأخرى، وهو الأمر الذي دفع المسؤولين المباشرين إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الاستعجالية قصد توفير ولو أدنى حد ممكن من وسائل العمل اللازمة والضرورية، حتى يؤدي قطاع الجمارك واجباته كاملة غير منقوصة.

ففي المرحلة الأولى تم توفير حظيرة كاملة لسيارات التدخل الخاصة بعمليات الملاحقة ومراقبة الطرق، لكنها غير كافية ليومنا هذا نظرا لشاسعة الحدود الجمركية، ولقد زودت أيضا بحظيرة بحرية تتكون من ستة زوارق للمراقبة البحرية بالتنسيق مع المصالح الوطنية التابعة للجيش الوطني، لكنها تبقى ناقصة نظرا لطول الشريط البحري الوطني وعدم القدرة على التغطية الكاملة له.

وبعدها تم توفير بعض وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية لتغطية جزء من المجال الجمركي من تلكس وفاكس وغيرها، من أجل ضمان فعالية التنسيق بين مختلف مصالح الجمارك والاتصال فيما بينهما بكل سهولة، مع تمرير المعلومات السرية والضرورية بأقصى قدر ممكن، كما تم إدخال جزئيا التقنيات العصرية الموجودة في السوق الدولي والمتمثلة

[1]– **مراد زايد:** المرجع السابق، ص278– 280.

في أجهزة الإعلام الآلي، وبهدف تزويد الجمارك بهذه الوسيلة تم تمكين مصالحها من الاستفادة من خدمات هذه التقنيات الحديثة، من أجل ضمان فعالية أكثر في العمل.

وحتى تتمكن إدارة الجمارك من أداء وظائفها على أحسن وجه بالأخص القيام بعملية جمركة البضائع ومكافحة الغش والتهريب لابد أن تتوفر لديها كل الإمكانيات المادية الضرورية، كجهاز الكشف الالكتروني للبضائع (السكانير) ، وهذا ما يستوجب وضع تحت تصرفها اعتمادات مالية معتبرة تسمح لها باقتنائها.

المطلب الرابع: علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية

بعد التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي والتغيرات التي شهدها الاقتصاد الجزائري والعلاقات القائمة بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية، عملت الدولة الجزائرية على توطيد العلاقة بين الجمارك والتجارة الخارجية، نتطرق إليها على النحو الآتي:[1]

- تشجيع الاستثمار وخلق المنافسة لرفع الاقتصاد الوطني، بهدف تطوير الاقتصاد ورفع إمكانية تطوير قدراته، عن طريق تحريك رؤوس الأموال وإنشاء مشاريع متنوعة ومنح تسهيلات للمستثمرين وفق قوانين الجمارك وفتح معبر للاتصال مع الدول المختلفة عن طريق تسهيل إجراءات التصدير إلى الخارج وتحصيل الضرائب، وخاصة تقديم الدعم والتحويل المالي ،وتقديم العلاجات ومحاربة الاحتكار بوضع قوانين تحكم بين التجار؛
- تسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى، فلقد صادقت الجزائر رسميا يوم 2021|05|16 على اتفاق التجارة الحرة الإفريقية، حيث شمل الاتفاق رسميا اتفاق 55 دولة افريقية؛
- سعت الجزائر على رفع التبادل التجاري مع بقية الدول الإفريقية، وخاصة بلدان الساحل ، وذلك عبر الطرق البرية والصحراوية التي تربطها بمالي والنيجر وموريتانيا، حيث تتعدى نسبة التبادل التجاري السنوي بين الجزائر والبلدان الإفريقية 3% من إجمالي حجم التجارة الخارجية؛
- المراقبة الحدودية حيث شملت المسافرين من الأشخاص والبضائع، وكذلك وسائل النقل، ويجب أن تكون البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير

[1]– **نجاة لمخربش:** المرجع السابق ص 75–76.

أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل، أي مراقبة وثائق العبور، وذلك من أجل حماية الوطني.

المبحث الثاني: ماهية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية في أي بلد،وهذا ما تسعى إليه كل الدول المتقدمة والنامية عل حد سواء، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى نظرة شاملة عن التجارة الخارجية، و ذلك من خلال تحديد تعريف التجارة الخارجية و أسباب ظهورها ونبين أهميتها ، كما نعرض السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية.

المطلب الثاني:أسباب ظهور التجارة الخارجية.

المطلب الثالث:أهمية وأساس التجارة الخارجية.

المطلب الرابع:السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية.

المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية

يوجد العديد من التعاريف المقدمة للتجارة الخارجية، إلا أن أغلبها ينصب في قالب واحد، ومن بينها أنها عبارة عملية انتقال السلع والخدمات بين دول العالم من خلال تنظيمها مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول لتحقيق المنافع المتبادلة. كما عرفت بأنها تمثل حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة بحيث تشمل الحركات الدولية لرؤوس الأموال[1].

وعرفت أيضا بأنها تمثل أحد فروع علم الاقتصاد، الذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية عبر الحدود السياسية للدولة[2].

---

[1]– أشار إلى ذلك **حسام علي داود و آخرون:** اقتصاديات التجارة الخارجية ،(د.ط) ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن–، سنة2002، ص14.

[2]– **السيد محمد أحمد السريتي:** اقتصاديات التجارة الخارجية ، الطبعة الأولى،(د.د.ن)، الإسكندرية –مصر–، سنة2008،ص05.

المطلب الثاني: أسباب ظهور التجارة الخارجية

يرى الفقهاء الاقتصاديون أن أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى ما يعرف بمشكلة الندرة النسبية، وعليه يمكن تحديد أسباب قيام التجارة الخارجية فيما يلي:

- عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات التي تتوافر عليها الدولة؛
- توسع نشاط المؤسسات الاقتصادية وزيادة دعم إنتاجها, أدى إلى البحث عن أسواق جديدة لتصريف الفائض من الإنتاج عن طريق التصدير والحصول على مختلف منتجات الدول الأخرى عن طريق الاستيراد؛
- اختلاف التكاليف النسبية: يعني أن تخصص الدولة في إنتاج وتصدير المنتجات التي تكون تكاليفها أعلى نسبيا، وتقوم باستيراد منتجات يمكن إنتاجها محليا ولكن تستوردها بتكاليف أقل؛
- تقسيم العمل الدولي أدى إلى ظهور دول متخصصة في الإنتاج الصناعي وأخرى في الإنتاج الزراعي؛
- اختلاف التكنولوجيا بين الدول؛
- اختلاف ميول الأذواق، فالمواطن بفضل المنتجات الأجنبية حتى ولو توفر البديل منها وتزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفرعي.

المطلب الثالث:أهمية وأساس التجارة الخارجية

لتحديد المقصود بالتجارة الخارجية لابد من تحديد أهميتها وبيان الأساس الذي تقوم عليه، وهذا ما نتطرق إليه من خلال **فرعين** على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهمية التجارة الخارجية

كما سبق الذكر تلعب التجارة الدولية دورا هاما في اقتصاد أي دولة، فهي توفر السلع والخدمات التي يحتاج إليها الاقتصاد، والتي لا تكون متوفرة محليا ذلك عن طريق الاستيراد، كما تمكن الاقتصاد في نفس الوقت من التخلص من الفائض في السلع والخدمات المحلية عن طريق التصدير.

حيث تتمثل أهمية التجارة الخارجية في فيما يلي:[1]

- تحقيق أكبر إشباع ممكن من السلع والخدمات، حتى التي لا يمكن إنتاجها محليا؛
- تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية،مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا؛
- تعمل التجارة الخارجية على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، من خلال متطلبات الدولة ونفقاتها وما تحققه من إيرادات، مما يؤدي إلى تخفيض العجز؛
- تعتبر التجارة الخارجية أول مصدر للحصول على العملات الأجنبية، هذا ما يعزز قدرة الدولة على تحقيق السيولة النقدية التي تعد الركيزة الأساسية في الاقتصاد خاصة عمليات التمويل والاستثمار[2].

وينبغي الإشارة أن أهمية التجارة الخارجية تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك حسب توافر عناصر الإنتاج في الدولة، وحسب مستوى تقدمها الاقتصادي، حيث أن هذه الأهمية تنخفض لدى الدول ذات الإمكانيات الضخمة، لأنها تتمكن من إنتاج الجانب الأكبر من احتياجاتها وتزداد أهمية التجارة الخارجية في الدول التي تنتج عدد محدود من السلع والخدمات، وتقوم باستيراد باقي السلع التي تحتاج إليها، كما تختلف في نفس الدولة من فترة إلى أخرى، وذلك حسب السياسة التجارية التي تطبقها هذه الدولة[3].

الفرع الثاني: أسس التجارة الخارجية

يتطلب التوجه نحو التجارة الخارجية إلى توفير مجموعة من المبادئ ، تتمثل في:[4]

- **مبدأ الشفافية:**

يعني تشجيع الانفتاح والمساءلة في الإجراءات الحكومية والإدارات، وهذا يعني أن المعلومات يجب أن تكون متاحة للجمهور، بحيث يمكن الوصول إليها واستخدامها

---

[1]– **طالب محمد عوض:** التجارة الدولية نظريات و سياسات، (د.ط)، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2004، ص14.

[2]– **أمين ثابت و أمين بن فاسي:** المرجع السابق، ص16 .

[3]– **السيد محمد أحمد السريتي:** المرجع السابق، ص 9–10.

[4]– **نجاة بن لمخريش:** المرجع السابق، ص34– 35.

بسرعة، كما ينبغي دعوة أصحاب المصلحة والجمهور العام للمشاركة في العملية وتبادل وجهات النظر في مشروعات القوانين قبل أن يصبح قانون.

- **مبدأ التبسيط:**

وهو عملية القضاء على جميع العناصر غير الضرورية وأي ازدواجية في الشكليات والإجراءات والعمليات التجارية.

- **مبدأ التنسيق:**

أساسه التوافق بين الإجراءات والعمليات والوثائق الوطنية عن طريق الاتفاقيات والمعايير الدولية والممارسات، ويمكن تحقيق هذا التنسيق من خلال اعتماد تنفيذ القرارات الإقليمية

- **مبدأ التنميط والتوحيد:**

عملية تنطوي على جعل الممارسات والإجراءات والوثائق والمعلومات موضوع اجتماع بين مختلف أصحاب المصلحة.

كما تقوم التجارة الخارجية في طبيعتها على مبدأ المقايضة الحديثة، التي تقوم على استخدام النقود والائتمان ، و هي في الوقت الحاضر تقوم على مبادلة السلع بالسلع ، وهذا ما يتطلب أن تكون الدولة مستوردة ومصدرة في آن واحد[1].

المطلب الرابع:السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية

تعتمد الدولة في تحقيق أهدافها إما على فتح الأسواق للمبادلات التجارية أو تضييق الخناق عليها وغلق حدودها، ففي الحالة الأولى تكون الدولة قد اتخذت الحرية التجارية وفي الثانية تكون قد اتخذت سياسة الحماية، ومنه يمكن تعريف السياسة التجارية في أي دولة على أنها مجموعة من القواعد والأساليب والأدوات والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد من التعامل مع باقي دول العالم، وفي إطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة[2].

---

[1]– **سلمى سلطاني:** المرجع السابق ،ص12.

[2]– **مراد زايد:** المرجع السابق، ص155–156.

الفصل الثاني:
الجمارك بين التسهيلات والرقابة في نطاق التجارة الخارجية

تمهيد وتقسيم:

من أجل تسهيل عملية الجمركة لمتعاملي التجارة الخارجية، قامت مصالح الجمارك باتخاذ إجراءات في إطار تبسيط آليات الجمركة والاستجابة للمقتضيات الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الاقتصادية، وذلك من أجل إعطاء مرونة أكثر للتجارة الخارجية لترقية الاستثمارات وتشجيعها، وهذا ما يتطلب منها التوفيق بين إجراءات التسهيلات والرقابة الجمركية ،و توفير آليات لتفعيلها في نطاق التجارة الخارجية.

ومن هذا المنطلق نتطرق بالدراسة إلى كل ما يتعلق بالجمارك بين التسهيلات والرقابة في نطاق التجارة الخارجية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى **مبحثين** على النحو الآتي:

المبحث الأول: نتطرق فيه إلى دور التسهيلات الجمركية في ترقية التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: ندرس فيه دور الرقابة الجمركية و آليات تفعيلها في نطاق ترقية التجارة الخارجية.

المبحث الأول: دور التسهيلات الجمركية في ترقية التجارة الخارجية

لقد حاولت الجمارك الجزائرية جاهدة لاستحداث وتطوير أنظمتها عن طريق السير على خطوات من الإصلاحات المتخذة التي تتضمن تدابير من التسهيلات والامتيازات، التي تساهم في دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وحماية المصدرين الجدد من أخطار المنافسة، كما تساهم في فتح المجال أمام المتعاملين الجدد في الدخول إلى سوق المنافسة.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى دور التسهيلات الجمركية في ترقية التجارة الخارجية من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : نتطرق فيه إلى التسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف إدارة الجمارك.

المطلب الثاني: ندرس فيه التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية.

المطلب الثالث: نحدد فيه التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المطلب الأول: التسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف إدارة الجمارك

إن عملية الجمركة تشتمل على مجموعة من الإجراءات والشكليات التي تتخذ لجمركة بضاعة ما، وهي تتمثل في:

- إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة أمام الجمارك؛
- الوضع لدى الجمارك ،والذي يمثل إيداع البضاعة في محلات تحت الرقابة الجمركية؛
- تحرير تصريح مفصل بهذه البضاعة.

ومن أجل إضفاء مرونة في عمليات التجارة الخارجية، اعتمدت إدارة الجمارك على مجموعة من التسهيلات والإجراءات المبسطة، و أهمها:

- التسهيلات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للجمركة؛
- التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل؛
- التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع؛
- المسار الأخضر؛
- التسهيلات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم.

من هذا المنطلق نتطرق بشيء من التفصيل إلى هذه التسهيلات و الإجراءات على النحو الآتي:[1]

الفرع الأول:التسهيلات التمهيدية للجمركة

إن كل البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها أو المصدرة أو المعاد تصديرها تكون محل لعملية الإحضار والوضع مع إيداع تصريح مفصل، وذلك من أجل سلوك البضاعة الطريق الشرعي الأقصر المباشر، قصد الوصول إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية، ففي حالة النقل البحري يكون ربان السفينة هو المسؤول عن هذه العملية في غضون 24 ساعة من وصول السفينة للمكتب الجمركي عن طريق بيان الحمولة، أما في حالتي النقل الجوي والبري يكون كل من قائد المركبة الجوية وناقل البضائع المسؤول عن هذه العملية فور وصوله النطاق الجمركي عن طريق ورقة النقل الجوي وورقة الطريق، أما عند التصدير يكون المصرح بالبضاعة هو المسؤول عن عملية الإحضار.كما يمكن أن تكون البضاعة موضوعة بصفة مؤقتة في أماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار القيام بإجراءات جمركية تتمثل في:[2]

- إنشاء الموانئ الجافة؛
- إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقتة (MADT)، التي من خلالها يتم اعتماد نظاميين إجرائيين للجمركة يتمثلان في إجراء الجمركة في المكتب والجمركة في الموطن[3].

[1]– **هناء شريف:** المرجع السابق، ص50.

[2]– المرجع نفسه،ص 51.

[3]– **حليمة غاشي:** المرجع السابق، ص57.

الفرع الثاني:التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل

إن "التصريح المفصل"[1] يعد إجراء إلزامي لكل بضاعة مستوردة أو معدة للتصدير، سواء كانت خاضعة للرسوم أو معفاة منها، وفي نطاقه يحدد النظام الجمركي المراد إتباعه لجمركة البضاعة، كما يتضمن تبيين كل العناصر التي تستوجبها الرقابة الجمركية ،وذلك في آجل **21** يوم من تاريخ تسجيل التصريح الموجز، ولقد اعتمدت إدارة الجمارك لربح الوقت وتفاديا للتعقيدات الإدارية في نطاقه على ثلاثة مبادئ تتمثل في:[2]

- توطين الإجراءات الجمركية؛
- الليونة والتبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك؛
- تكييف الإجراءات وتشخيصها وفق حالة كل مؤسسة.

وتجسيدا لهذه المبادئ تم تقديم عدة تسهيلات، تمثلت في تبسيط وتخفيف شكليات التصريح ، المتمثلة في:

- إجراءات مبسطة للجمركة في المكتب؛
- إجراءات الجمركة في الموطن.

ويمكن توضيح هذه الإجراءات على النحو الآتي:

***الإجراءات المبسطة للجمركة في المكتب:**

لقد أقرت المادة **86 من قانون الجمارك رقم04/17** بفكرة تبسيط إجراءات إيداع التصريح المفصل تتمثل في أنه يجوز للمصرح عندما لا تتوافر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور أن يودع تصريحا غير كامل يدعى التصريح المؤقت، ولا يتضمن التصريح غير الكامل سوى العناصر الأساسية لتحديد وتعريف البضاعة مثل طبيعتها التجارية ووزنها وعددها، وتعد في هذه الحالة البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها، ويسرى مفعولها ابتداء

---

[1]– **للتفصيل حول التصريح المفصل ارجع إلى عمر سدي و عبد الرحمان بن عمار**:" النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، إيليزي – الجزائر–، المجلد12، العدد01، الصادرة في 08جانفي2020، ص430 وما بعدها.

[2]– **مراد زايد** : المرجع السابق، ص226.

من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي لاسيما فيما يتعلق بحساب الحقوق والرسوم الجمركية والمنازعات، ويمكن للمتعاملين رفع بضائعهم قبل إتمام كل الإجراءات الجمركية.

أما التصريح المبسط للعبور البري ،فإنه يهدف إلى تقليص مدة مكوث البضاعة على مستوى الحدود، وهو يتعلق بنقل البضائع (بيان الحمولة وورقة الطريق).

وفيما يخص التصريح المسبق فالمادة **89 من قانون الجمارك رقم04/17** تسمح للمصرح أن يودع تصريحا مفصلا قبل وصول البضاعة بغية حمايتها بحكم طبيعتها من جهة، وكذا حماية مصالح المتعامل الاقتصادي من جهة أخرى ويطبق هذا الإجراء على البضائع التي تتلف بسرعة والمنتجات الخطيرة.

أما عن طريقة تطبيق الإجراءات يتم إيداع تصريح مبسق بمجرد وصول البضائع لدى الجمارك، ويمكن أن يؤخذ هذا التصريح بمجرد وصول البضائع لدى الجمارك ، كما يمكن أن يأخذ هذا التصريح بشكل تصريح غير كامل سند عبور فاتورة تجارية أو وثيقة أخرى مقبولة من طرف إدارة الجمارك، لكن قبل الاطلاع على البضائع وفتح الطرود يلزم المصرح بتقديم تصريح للاطلاع يسمى رخصة الفحص.

وينبغي الإشارة إلى أن القانون **98-10** المؤرخ في 28 أوت 1988 المتضمن قانون الجمارك في المادة **89** مكرر منه أقر بإمكانية إلغاء التصريح تحت طائلة مجموعة من الشروط، حيث أنه عند الاستيراد إذا ثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة. أما عند التصدير فإذا ثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي أو إذا أثبت أنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير.

ولا يمنح الإلغاء من طرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية إلا بعد طلب مبرر مرفق بالوثائق المثبتة، غير أنه عندما تبلغ مصلحة الجمارك بنيتها في القيام بمعاينة البضائع، فإن طلب إلغاء التصريح لا يقبل إلا بعد أن تتم المعاينة ولم يعثر على أية مخالفة، وتخضع هذه التصريحات القبلية فيما بعد لعملية تسوية عن طريق إيداع تكملي شامل (تصريح التسوية).

*** الإجراءات المبسطة للجمركة في الموطن:**[1]

يهدف اعتماد إجراءات الجمركة في الموطن إلى تحقيق نفس الأهداف المسطرة لاعتماد إجراءات الجمركة في المكتب؛ وفيما يخص المستفيدين من هذا الإجراء فيتعلق الأمر بكل شخص مؤهل للتصريح وتوفرت فيه نفس الشروط المقررة للاستفادة من إجراء الجمركة في المكتب (الضمانات، حجم عمليات الاستيراد، اعتماد الرفع).

وللاستفادة من هذا الإجراء يستلزم عقد اتفاق بين المتعامل ومصلحة الجمارك يتضمن تحديد الالتزامات العامة والخاصة المتعلقة بكل مؤسسة، وتعهد المتعامل بالخضوع لجميع الالتزامات يمكن للمتعامل بموجب هذا الإجراء أن يباشر عمليات تفريغ البضائع من وسائل نقلها ورفعها مباشرة بعد وصولها دون حضور مصلحة الجمارك ثم يقوم بعدها بإعلام المصلحة بقدوم البضائع ووجودها داخل محلاته عن طريق إعلام بالوصول ،ويمكن لأعوان الجمارك بعدها القيام بزيارة الموطن لتنفيذ عمليات الرقابة على البضائع؛ وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة عن بعد، مما يعني توفر شكل أخر من أشكال الجمركية في الوصول.

الفرع الثالث:التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع

من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك تلك التي تتعلق بعملية فحص البضاعة، والتي أهمها:[2]

***الفحص الجزئي للبضائع:**

بعد تسجيل التصريح المفصل يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية فحص البضاعة إما جزئيا أو كليا حسب طبيعة البضاعة، وكذا للسير الحسن للمصرح أو للمؤسسة المستوردة أو المصدرة، وميزة الفحص الجزئي أنه يسهل مرور البضاعة على الجمارك وعدم مكوثها مدة طويلة، ويمكن للمصرح أن يرفض الفحص الجزئي ويطلب الفحص الكلي .

---

[1]- **حليمة غاشي**: المرجع السابق ، ص 59-60.

[2]- المرجع نفسه، ص61-62.

***إمكانية فحص البضائع في المحل:**

يجوز لإدارة الجمارك بناء على طلب المصرح ولأسباب تراها مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، وفي كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وتداولها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته.

***الفحص على الوثائق:**

هذا الامتياز ناتج عن الطابع الاختياري لعملية فحص البضائع إذ يمكن أن تقبل التصريحات من طرف مفتش الفحص بالموافقة على سير البضائع والوثائق المقدمة، حيث يمكن الاكتفاء بمراقبة الوثائق بما فيها التصريح المفصل دون اللجوء إلى الفحص المادي للبضاعة.

الفرع الرابع:المسـار الأخضر

هذا الإجراء يسمح للمتعامل الاقتصادي بالرفع الفوري والمباشر للبضائع بعد إيداع التصريح لدى الجمارك دون إجراء أي مراقبة قبلية للبضائع، غير أن هذه الرقابة لم تلغ بصفة رسمية بل تحولت من رقابة سابقة إلى لاحقة، ترتكز أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسات المستفيدة من هذا الامتياز، وذلك بهدف عقلنة هذه الرقابة وجعلها ذات فعالية أكثر، كل هذا في إطار تسريع إجراءات الجمارك[1] .

الفرع الخامس:التسهيلات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم

إن المبدأ العام يتمثل في دفع الحقوق والرسوم قبل رفع البضائع، إلا أن قانون الجمارك وضع استثناءات لهذا المبدأ في المواد **108 و 109 و110 من من قانون الجمارك رقم04/17** ،والتي تدخل ضمن تسهيلات الإجراءات الجمركية، وهي تتمثل في:[2]

***اعتماد الحقوق:**

هو تسهيل بمنح للمتعاملين الاقتصاديين لدفع الرسوم والحقوق المستحقة، حيث نصت عليه المادة **108 من قانون الجمارك رقم04/17** ، **حيث** يمكن لإدارة الجمارك من أجل تسديد الحقوق والرسوم أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 4

---

[1]- **هناء شريف:** المرجع السابق، ص52.

[2]- **حليمة غاشي:** المرجع السابق،ص 69-70.

أشهر ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصهم 5000دج، ويترتب على اعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الاعتماد و خصم قدره 1\3 بالمائة، وإذا لم تدفع السندات في أجلها وجب على المكتبيين أن يدفعوا فائدة عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل.

***اعتماد الرفع:**

استخدم اعتماد الرفع تسهيلا لمهمة كلا من الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين في حالة بقاء البضائع في انتظار تسوية وضعيتها المحاسبية وما يسببه تراكم البضائع في الموانئ من ضرر لهما؛ نصت عليه المادة **109** مكرر قانون الجمارك الجزائري حيث يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة ،وتسديدها مقابل اكتئاب المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع ويتضمن الالتزام ما يلي:

- تسديد الحقوق والرسوم في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع؛
- تسديد خصم خاص قدره واحد في الآلف 1‰؛
- في حالة عدم تسديد في الآجال المقررة تدفع عن التأخير كما حددته المادة **108** من القانون المذكور أعلاه.

***اعتماد الدفع للإدارات العمومية:**

استخدم هذا الإجراء لغرض تسهيل عملية رفع البضائع من طرف الوحدات الإدارية العمومية نظرا لما تعرفه من إجراءات وشكليات يجب احترامها مرتبطة بتنظيم المحاسبة العمومية .

*** المصالحة الجمركية:**

هي تسوية النزاع بطريقة ودية حيث يتم الاتفاق بين إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة، وهي تسمح لإدارة الجمارك بتحصيل المبالغ المستحقة وديا دون اللجوء إلى القضاء[1].

المطلب الثاني:التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية

تتميز الحقوق والرسوم الجمركية بكونها حقوقا تفرض على السلع بمجرد اجتيازها حدود الإقليم الجمركي للدولة، علما أنها تدمج ضمن سعر المنتوج، حيث أن انتهاج السياسة الانفتاحية لاقتصاد السوق وضرورة تحرير التجارة الخارجية فرض حتمية منح أنظمة ذات مزايا جبائية جمركية، مما يؤدي إلى إحداث خسائر بالنسبة لإيرادات الخزينة العمومية، لكنها من جهة أخرى تهدف إلى تطوير القطاع الاقتصادي، مما يتطلب إخضاعها إلى جملة من الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا النوع من الامتيازات.

وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول:الامتيازات الجبائية المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار

أول ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن ترقية الاستثمار يتطلب توفر نصوص تشريعية تكرس تطويره، بحيث تدعم فكرة فتح السوق الداخلي لرأس المال المحلي والأجنبي خارج القطاعات الإستراتيجية أو السيادية مع تكريس خلق علاقة ثقة مع المستثمر.

---

[1] – **للتفصيل أكثر ارجع إلى كل من:**

– **فتيحة نعار:**"المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة–الجزائر–،المجلد12، العدد 02، الصادرة في 01ديسمبر2002، ص 17 وما بعدها.

– **شليح تركية:** التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق،جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– ،(2019/2018)، ص48– 49 .

– **يونس النهاري:** خصوصيات المصالحة الجمركية،منصة المنهل الإلكترونية (https://platform.almanhal.com/Files/2/97221) (د.ت.إ)، تاريخ الإطلاع (04سبتمبر2022)، على الساعة(20:15).

في هذا الصدد كرس "الأمر 01-03 المؤرخ في 20أوت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار"[1] مبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للمستثمرين الوطنين والأجانب، وأكد على العمل على استقرار النظام الجبائي مع ضمان إمكانية إسناد النزاعات للتحكيم الدولي، في هذا الإطار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تكريسا للمادة 06 من الأمر 01-03 المذكور أعلاه، بحيث كلفت بحسب المادة 21 من نفس الأمر بالعمل على:

- ضمان ترقية و تطوير ومتابعة الاستثمارات؛
- تجميع استكمال إجراءات إنشاء المؤسسات وتكريس المشاريع؛
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطار الإجراءات السارية؛
- التأكيد من احترام الالتزامات المكتبية من طرف المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء.

وحسب المادة 9 من نفس الأمـر يستفيد المستثمر خلال مرحلة الانجاز المحددة في إطار قرار منح الامتياز الصادر عن الوكالة من التخفيض من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع والمقدرة بـ 05%، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار حسب المادة 10 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

الفرع الثاني:الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم الشباب

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية 1996، المتعلق بدعم الشباب نجد أنه يقضي بأنه:" دعم الشباب يهدف إلى تشجيع خلق نشاط إنتاجي للسلع والخدمات من طرف الشباب وأصحاب المشاريع وكذا أشكال العمل، وتدابير تطوير تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج تكوين العمل أو التوظيف على ألا يتجاوز قيمة الاستثمار 04 مليون دج".

[1]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ع 47 ، الصادرة في 2001 .

وحسب المادة 05 من نفس المرسوم يستفيد أصحاب المشاريع من امتيازات جبائية أو مالية، وكذا مساعدة ونصائح جهاز وطني وفق المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996.

المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية

توجد العديد من الإجراءات والتقنيات التي لها هدف مشترك مرتبط بتحرير المتعاملين الاقتصاديين من الهيمنة والعراقيل الجمركية، ومن بينها الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تخدم مصلحة المتعاملين الاقتصاديين، وتتميز هذه الأنظمة بـ:[1]

- أنظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة التخزين؛
- أنظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة الاستعمال؛
- أنظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة التحويل؛
- أنظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة النقل الصناعة.

هذه الأنظمة تعد حماية للمتعاملين الاقتصاديين، خاصة أنها تشجيع المؤسسات على الاستيراد.

المبحث الثاني: دور الرقابة الجمركية وآليات تفعيلها في نطاق التجارة الخارجية

من السلبيات التي ترتبت عن التسهيلات التي تقدمها إدارة الجمارك انتشار ظاهرة الغش قصد التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وكذلك الاستفادة من هذه التسهيلات بطريقة غير شرعية، ولمكافحة هذه الظاهرة لجأت إدارة الجمارك إلى تشديد الرقابة الجمركية على السلع عند الاستيراد والتصدير، إلا أن هذا يؤدي إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية، مما جعلها تتبنى الرقابة اللاحقة كأسلوب لتحقيق الموازنة بين التسهيلات و العراقيل.

---

[1]- **للتفصيل أكثر ارجع إلى كل من:**

- **مبارك بن الطيبي:**" نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد رقم 10، العدد 19،الصادرة في 19جوان2018،ص 535–536.

- **حليمة غاشي:** المرجع السابق،ص81–91.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى دور التسهيلات الجمركية في ترقية التجارة الخارجية من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : نتطرق فيه إلى الرقابة المسبقة على التصريح المفصل.

المطلب الثاني: ندرس فيه تفعيل الرقابة اللاحقة للتوفيق بين الرقابة و التسهيلات.

المطلب الأول: الرقابة المسبقة على التصريح المفصل

أول ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن الرقابة عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى مقارنة البيانات المصرح بها مع نتائج الفحص المادي، وتشتمل على مرحلتين: الأولى مرتبطة بالرقابة الوثائقية أما الثانية فإنها مرتبطة بالفحص المادي للبضائع، وهذا قبل رفع البضائع وإعداد سند الدفع، ويقوم بذلك عون يطلق عليه مفتش الفحص في مكتب الجمارك .

ولهذا نتطرق إلى الرقابة المسبقة على التصريح المفصل من خلال **فرعين**، حيث ندرس في **الفرع الأول** الرقابة الشكلية (رقابة وثائقية)، أما في **الثاني** فنخصصه لدراسة المراقبة المادية لعناصر تأسس الحقوق والرسوم الجمركة.

الفرع الأول: الرقابة الشكلية (رقابة وثائقية)

تكون الرقابة السابقة في حالة إيداع التصريح المفصل للبضائع من طرف المصرح، وهذا طبقا للشروط المعمول بها ، التي يمكن حصرها في شرطين، أحدهما يتعلق بالرقابة الشكلية و الأخر برقابة المضمون.

أولا–المراقبة الشكلية: وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل والوثائق المرفقة به، وكذلك الفحص الخاص بوجود البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح ، حيث يجب على مفتش الفحص أن يتأكد من:[1]

- أن الفواتير تضم بصفة مفصلة السعر، الكمية، وتشخيص البضاعة؛
- أن عناصر إثبات مصاريف النقل مرفقة (بيان الحمولة وورقة الطريق) ؛
- أن عناصر إثبات التأمين مرفقة؛

[1]– **حليمة غاشي**: المرجع السابق، ص92.

- أن عناصر إثبات التكاليف التي سيتم إضافتها أو حسمها مرفقة؛
- صحة الوثائق المقدمة، وأنها تتعلق بالبضائع المصرح بها.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن التصريح غير المطابق للأشكال والشروط الواجب توفرها أو غير المرفق بالوثائق الضرورية لا يمكن قبوله، ويتم إرجاعه للمصرح بغرض إدخال التعديلات اللازمة عليه.

إلا أنه بعد قبول التصريح المفصل من حيث الشكل، و الذي يكون مرفق بكل الوثائق الضرورية يمكن تسجيله في سجل خاص مع إعطائه الرقم والتاريخ الخاص به.

إن هذه العملية لها أثر قانوني ذو أهمية بالغة إذ أنها تجعل التصريح عقد حقيقي يثبت بصفة قطعية مسؤولية المصرح على ما ورد في التصريح، كما أنه يمثل بالنسبة لإدارة الجمارك سند قانوني تستعمله من أجل تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة، وفي نفس الوقت تتم المراقبة الأوتوماتيكية للتصريح بمناسبة إدخال البيانات الخاصة بالبضاعة المستوردة من خلال نظام **SIGAD**، إذ يقوم هذا النظام بمعالجة المعلومات التي تم إدخالها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، حيث أنه يقوم بمراقبة صلاحية وتناسق المعلومات المدخلة، إلا أن هذه الرقابة تتجسد من خلال إظهار الأخطاء الواردة من أجل تصحيحها[1].

ثانيا- مراقبة المضمون:

أ- مراقبة البيانات الواردة في التصريح المفصل:

يقصد بذلك مراقبة عناصر التصريح المفصل الجمركي، وهذا ما يقضي به قانون الجمارك من خلال المادة 75 من القانون رقم القانون 17-04، والتي تنص على ما يلي:" يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل.

يعني بالتصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، والذي يبين بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية ".

[1]- **حليمة غاشي**: المرجع السابق، ص92-93.

ومن أهم العناصر التي تمارس عليها الرقابة، ويتم التركيز عليها من حيث مضمون النص نجد:[1]

– القيمة لدى الجمارك لحساب قيمة الحقوق والرسوم المطبقة عند الاستيراد.

– نوع التعريفة، حيث يقوم المفتش المصفي بالفحص بالاطلاع على الوصفية التعريفية للبضائع والمقارنة فيما بعد مع نتائج الفحص المادي .

– مراقبة المنشأ: تعتبر مهمة لأنها تؤثر في نسب الحقوق و الرسوم الجمركة المفروضة على أساس أنه هناك اتفاقيات دولية في مجال التخفيض الجبائي، حيث يقوم المفتش بمراجعة ما هو مسجل في التصريح المفصل حول المنشأ في الخانة رقم 20 و يقارنها بما هو مسجل في الفاتورة أو شهادة المنش، فإن كان هناك تطابق فيكتفي بذلك ويقوم بتطبيق الحقوق الجمركية بالنسبة للبضائع التي لا توجد مع منشئها أي اتفاقية .

أما بالنسبة للبلدان التي أبرمت الجزائر معها اتفاقيات في هذا المجال وفي حالة عدم الكشف عن التزوير فإن المستورد تستفيد بضاعته من الامتياز ولا تطبق عليها الحقوق والرسوم الجمركية.

–التأكد من المعلومات الواردة في الوثائق المرفقة، خاصة ما يتعلق بالفاتورة التجارية ، شهادة المنشأ، السجل التجاري...إلخ.

الفرع الثاني: المراقبة المادية لعناصر تأسس الحقوق والرسوم الجمركة

أول ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن المشرع لم يحدد أجل معين للقيام بعملية الفحص، وترك أمر ذلك للسلطة التقديرية لإدارة الجمارك، إلا أنه اشترط ليتم فحص البضائع من قبل أعوان الجمارك وجوب حضور المصرح، ومنح لهذا الأخير الحق في تعيين شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله. وفي حالة عدم حضوره أو حضور من يمثله يتم إبلاغه ثانية برسالة موصى عليها مع إشعار بالتسليم ، وبعد 08 أيام إذا لم يحضر المعني، يعين رئيس المحكمة المختص إقليميا وبطلب من قابض الجمارك شخصا لتمثيل المصرح لحضور عملية الفحص المادي للبضائع[2].

---

[1]– **للتفصيل أكثر ارجع إلى حليمة غاشي:** المرجع السابق، ص93–96.

[2]– ارجع إلى نص المادة 95 من قانون الجمارك رقم 17–04.

وفي الأصل يتم فحص البضائع المصرح بها في مخازن أو مساحات الإيداع المؤقت أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيس للعمليات التجاري، كما يمكن فحصها في المستودعات الموجودة أو المقبولة تحت الأنظمة الجمركية الاقتصادية أو في محلات المتعاملين خلال جمركتها بناء على التسهيلات المشار إليها سابقا[1].

ومن الناحية العملية بعد الانتهاء من عملية التفتيش يقوم عون الجمارك بتحرير شهادة تعرف بشهادة التفتيش تتضمن نتائج عملية الفحص المادي، حيث أنه في حالة ما إذا كانت نتائج الفحص مطابقة للبيانات الواردة في التصريح، يتم تدوين ذلك في شهادة الفحص، ومن ثم منح رفع اليد على البضائع. أما في حالة عدم وجود تطابق بين البضائع المقدمة والبيانات الواردة في التصريح المفصل يكلف القابض بالمتابعة القضائية مع وجوب إشعار المصرح فورا بذلك، كما يجوز لإدارة الجمارك في هذه الحالة إجراء المصالحة معه إذا طالب هو بذلك.

الفرع الثالث: مراقبة البضائع بواسطة السكانير

بعد المراقبة المادية لعناصر تأسس الحقوق والرسوم الجمركة تأتي مرحلة دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك بمختلف وسائل الدفع الممكنة[2] ، وهذا ما يسمح من الناحية العملية بمنح سند الرفع ثم سند الخروج ، وبعد ذلك تأتي مرحلة مراقبة الحاويات قبل خروجها المادي من الميناء، وذلك بالمرور عبر السكانير من أجل فحص مضاد للحاويات عن طريق جهاز أشعة، وهي تخص كل أنواع البضائع ما عدا الموجهة منها للتصنيع والاستغلال والمواد الخطيرة .

المطلب الثاني:الموافقة بين الرقابة والتسهيلات من خلال تفعيل الرقابة اللاحق

لقد تسببت الرقابة الفورية في العديد من العراقيل في عملية الجمركة، وبالرغم من أن التسهيلات في إجراءات الجمركة منحت تبسيطا وتسريعا للمعاملات التجارية ، إلا

[1]- ارجع إلى نص المادة 94 من قانون الجمارك رقم 17-04.

[2]- ارجع إلى نص المادة 105من قانون الجمارك رقم 17-04.

أنه بهدف عقلنة الرقابة وتفعيلها وجعل إجراءات جمركة البضائع تتم في وقت قصير، فإن إدارة الجمارك اعتمدت على الرقابة اللاحقة بهدف تسهيل حركة البضائع.

فكما سبق الذكر بحكم أن الدور المهم الذي تلعبه التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني، فإن إدارة الجمارك وجدت نفسها ملزمة من جهة بضمان حقوق الخزينة العمومية من خلال فرض الرقابة الجمركية من أجل مكافحة الغش الجمركي، ومن جهة أخرى بالاستجابة لمتطلبات الأعوان الاقتصاديين من خلال تقديم تسهيلات.

فمع تحرير التجارة الخارجية وانفتاح الأسواق العالمية والتطور المتزايد للتكنولوجيا في مختلف المجالات وتنامي اقتصاديات الدول وجدت إدارة الجمارك نفسها في مهمة صعبة، حيث كانت ملزمة من جهة بضمان حقوق الخزينة العمومية من خلال فرض الرقابة الجمركية من أجل مكافحة الغش الجمركي، ومن جهة أخرى الاستجابة لطموحات المتعاملين الاقتصاديين من خلال تقديم تسهّيلات[1].

ومن أجل تحقيق ذلك كان لابد من تحديث سياسة التكوين، حيث أن التكوين يعتبر وسيلة مثلى لتحسين أداء وخدمات المؤسسة الجمركية، والذي يرتكز على العنصر البشري و إجادة الاستثمار، من خلال منح نسخة من الإعفاء إلى المديرية العامة للجمارك– مديرية القيمة والجباية –،من أجل وضع قائمة للمستثمرين وإعلام المديرية الجهوية بمكان انجاز الاستثمارات قصد السماح لها بمتابعة تلك الاستثمارات، والتأكد من أنها أخذت المجرى المقرر لها مسبقا، وقد يكون ذلك بالتعاون مع المصالح الجبائية الأخرى، كما أن اعتماد نظام الإعلام الآلي بما يعرفه من تطوير في النشاطات الجمركة يمكن أن يحسن من فعاليتها و مردودتها، ويقضي على العديد من أخطار كالرشوة، كما أن هذا النظام يسمح بالتوفير الدائم لإحصائيات التجارة الخارجية ويعتبر من معايير النجاعة في إدارة الجمارك[2].

---

[1]– **حليمة غاشي**: المرجع السابق،ص 109.

[2]– ارجع إلى الفقرة الرابعة من المادة 12 من المقرر رقم 09 المؤرخ في 03فيفري 1999، المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك.

الخاتمـــة:

في ختام بحثنا ينبغي القول أولا بأن إدارة الجمارك تعتبر همزة وصل بين المستورد والمصدر، حيث أنها تعد مؤسسة تسعى إلى تنشيط التجارة الخارجية من خلال تطبيق القوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة لعملية الجمركة، والتشجيع على الاستثمار، خاصة أنها تعد مصدرا مهما لإيرادات الدولة بعد البترول.

وتوصلنا إلى أن الجمارك لها دور فعال بالنسبة لاقتصاد أي دولة بصفة عامة، لأنها تساهم في تنشيط الحركة الدولية للبضائع وحماية المنتوج الوطني من جهة والمساهمة في الخزينة العمومية من جهة أخرى عن طريق الضرائب و الرسوم المفروضة على البضائع، كما أن لها دور فعال بالنسبة للتجارة الخارجية بصفة خاصة، وهذه الأخيرة تلعب دورا هاما بالنسبة لاقتصاد أي دولة، و ذلك من خلال التسهيلات الممنوحة والرقابة على التجارة من طرف إدارة الجمارك، والتي فتحت مجال أكبر لرفع الاقتصاد المحلي.

حيث أصبحت الأنظمة الجمركية تمشي جنبا إلى جنب مع التجارة الخارجية، لكونها وسيلة فعالة في تطويرها عن طريق الإصلاحات والتسهيلات المقدمة من طرف إدارة الجمارك، بالإضافة إلى أنها آلية قانونية سعى المشرع الجزائري في نطاقها لتقديم أحسن ما يمكن تقديمه للتجارة الخارجية، لتسهيل وتبسيط التعاملات وفتح المجال للمنافسة.

وعليه يمكن القول بأن للجمارك دورا هاما في تطوير وترقية التجارة الخارجية بفضل مهامها ووسائل إدارتها من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة.

ومنطقيا أنه من الناحية العملية تسهيل الإجراءات الجمركية للبضائع المستوردة عبر النقل البحري يخلق نوعا من الديناميكية في الميناء.

وبعد دراستنا دور الجمارك في التجارة الخارجية ارتأينا أنه من الضروري تقديم بعض التوصيات بصفة عامة، مع حصر بعضها بالجمارك الخاصة بالموانئ، بالرغم من أن دراستنا لم تحظى بالجانب التطبيق في نطاق ميناء سكيكدة، وذلك ما نقدمه على النحو الآتي:

- من الضروري القيام بالتواصل والتعاون مع الشركاء الخارجيين للجمارك الخاصة بالموانئ، كالمديرية العامة للضرائب والخزينة العمومية والبنوك...إلخ، وذلك حتى لا تكون عائقا أمام التسهيلات التي تعمل إدارة الجمارك على تجسيدها؛

الخـاتمـة :

- بحكم أنه من الناحية العملية ميناء سكيكدة بصفة خاصة و الميناء بصفة عامة يعرف في الغالب اكتظاظ بالسلع والأجهزة بالرغم من وجود مساحات إيداع مؤقتة غير مؤهلة، فلهذا يجب استغلال مساحة الميناء، وذلك من خلال إنشاء ما يلزم من منشآت؛
- برمجة أيام دراسية تقدم فيها التوضيحات والشروحات الخاصة بالرقابة الجمركية، وكذلك التسهيلات التي يمكن منحها في نطاق الإجراءات الجمركية، وتحديد آثار ذلك على الاقتصاد الوطني؛
- التركيز على التأهيل والتكوين النوعي المستمر لإطارات الجمارك في نطاق التقنيات الجمركية، وإقامة دورات تكوينية وملتقيات في الدول المتطورة كأوروبا للاستفادة منها في هذا المجال.

-قائمة المصـادر والمراجـع:

أولا- قائمة المصادر:

-النصوص القانونية:

*** القوانين:**

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية يتضمن قانون الجمارك الجزائري، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979.
- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 1998.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423، الموافق لـ 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، جريدة رسمية عدد 11، الصادر بتاريخ 19فيفري2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 ،المؤرخ في21جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك.

*** الأوامر:**

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 2001 .

ثانيا- قائمة المراجع:

أ-الكتب:

***الكتب العامة:**

- **موسى بودهان:** النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر،(د.ط)، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر، الجزائر،سنة 2007.

- **فتيحة مقنعي:** تحسين الأداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمية، (د.ط)، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة-الجزائر-، سنة 2009.
- **نصيرة بوعون يحياوي:** الضرائب الوطنية و الدولية،(د.ط)، دار النشر pages bleues،الجزائر،سنة2010
- **حسام علي داود و آخرون:** اقتصاديات التجارة الخارجية ،(د.ط) ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن-، سنة2002.
- **السيد محمد أحمد السريتي:** اقتصاديات التجارة الخارجية ، الطبعة الأولى،(د.د.ن)، الإسكندرية - مصر-، سنة2008.
- **طالب محمد عوض:** التجارة الدولية نظريات و سياسات، (د.ط)، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2004.

ب -المقالات:

- **عمر سدي و عبد الرحمان بن عمار:**" النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، إيليزي- الجزائر-، المجلد12 ، العدد01 ، الصادرة في 08جانفي2020.
- **فتيحة نعار:**"المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة- الجزائر-،المجلد12، العدد02 ، الصادرة في 01ديسمبر2002.
- **مبارك بن الطيبي:**" نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد رقم 10 ، العدد 19 ، الصادرة في 19جوان2018.

ج- رسائل الماجستير ومذكرات الماستر:

*** رسائل الماجستير:**

- **مراد زايد:**الحماية الجمركية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر-،(1994/1993).

- **سلمى سلطاني:** دور الجمارك في السياسة الخارجية (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط و التنمية، جامعة الجزائر، (2003/2002).

*** مذكرات الماستر:**

- **نجاة بن لمخريش:** دور إدارة الجمارك في المبادلات الدولية دراسة حالة جمارك –المسيلة–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، (2021/2020).

- **هناء شريف:** دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–،(2019/ 2020).

- **أيمن ثابت و أيمن بن قاسي:** فعالية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التلسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي– جامعة برج بوعريريج –، (2020/2019).

- **حليمة غاشي:** دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، عبد الحميد ابن باديس – مستغانم–، (2016/2015).

- **شليح تركية:** التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، (2019/2018).

ثالثا– مواقع الإنترنت:

–https://platform.almanhal.com/Files/2/97221.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهـداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة:	01
الفصل الأول: لمحة عامة حول إدارة الجمارك والتجارة الخارجية	04
المبحث الأول: ماهيــة إدارة الجمارك	05
المطلب الأول:مفهوم إدارة الجمارك	05
الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك	05
الفرع الثاني: نطاق نشاط إدارة الجمارك	06
المطلب الثاني: نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية	07
المطلب الثالث: مهام ووسائل إدارة الجمارك	11
الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك	11
الفرع الثاني: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك	14
المطلب الرابع: علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية	18
المبحث الثاني: ماهية التجارة الخارجية	19
المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية	19
المطلب الثاني: أسباب ظهور التجارة الخارجية	20
المطلب الثالث:أهمية وأساس التجارة الخارجية	20
الفرع الأول: أهمية التجارة الخارجية	20
الفرع الثاني: أسس التجارة الخارجية	21
المطلب الرابع:السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية	22
الفصل الثاني:الجمارك بين التسهيلات والرقابة في نطاق التجارة الخارجية	23
المبحث الأول: دور التسهيلات الجمركية في ترقية التجارة الخارجية	24
المطلب الأول: التسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف إدارة الجمارك	24

الفهرس:

الفرع الأول:التسهيلات التمهيدية للجمركة	**25**
الفرع الثاني:التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل	**26**
الفرع الثالث:التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع	**28**
الفرع الرابع:المسـار الأخضر	**29**
الفرع الخامس:التسهيلات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم	**29**
المطلب الثاني:التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية	**31**
الفرع الأول:الامتيازات الجبائية المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار	**31**
الفرع الثاني:الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم الشباب	**32**
المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية	**33**
المبحث الثاني: دور الرقابة الجمركية وآليات تفعيلها في نطاق التجارة الخارجية	**33**
المطلب الأول: الرقابة المسبقة على التصريح المفصل	**34**
الفرع الأول: الرقابة الشكلية (رقابة وثائقية)	**34**
الفرع الثاني: المراقبة المادية لعناصر تأسس الحقوق والرسوم الجمركة	**36**
الفرع الثالث: مراقبة البضائع بواسطة السكانير	**37**
المطلب الثاني:الموافقة بين الرقابة والتسهيلات من خلال تفعيل الرقابة اللاحق	**37**
الخاتمة	**39**
قائمة المصـادر والمراجـع	**41**
الفهرس	**44**